



مذكرة تفاهم بشأن التعاون

بين

هيئة مكافحة الفساد

و

جامعة بوليتكنك فلسطين

2023م

الطرف الأول: هيئة مكافحة الفساد الفلسطينية ويمثلها رئيس هيئة مكافحة الفساد أ. رائد محمود رضوان. وهي هيئة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلالية المالية والإدارية، أنشأت في العام 2010 بموجب أحكام قرار بقانون رقم (7) لسنة 2010 المعدل لقانون الكسب غير المشروع رقم (1) لسنة 2005م، حيث تتبنى الهيئة ضمن استراتيجياتها الوطنية المتعاقبة رؤية إنشاء مجتمع فلسطيني خال من الفساد، يقوم على أساس المشاركة المجتمعية والنزاهة والشفافية والمساءلة.

الطرف الثاني: جامعة بوليتكنك فلسطين ويمثلها رئيس الجامعة الدكتور أمجد برهمن وهي مؤسسة فلسطينية تعليمية وتكنولوجية تعمل على رفد سوق العمل بالكوادر الفنية والإدارية والمهنية، التي من شأنها تسخير دفة العمل الاقتصادي في الوطن وتسعى إلى دمج طبعتها في مؤسسات القطاع العام والخاص خلال سنوات الدراسة، مما يؤدي إلى إنشاء علاقة تكاملية مع مجتمع الأعمال لتقديم الخدمات العلمية والمهنية والتكنولوجية لتطوير الاقتصاد الفلسطيني وبما يخدم العملية الأكademie.

المقدمة

في ضوء التعاون المشترك فيما بين الطرفين، وتدعيمًا لمبدأ الشراكة الوطنية بين مؤسسات الدولة، ولغايات تطوير وتعزيز التعاون والتنسيق المشترك لتحقيق أهداف وغايات الطرف الأول ورؤيته المبنية على أساس خلق بيئة راضية للفساد في المجتمع الفلسطيني قائمة على ركائز النزاهة والشفافية والمساءلة، وحيث أن الطرف الثاني شريك جوهري في تدعيم وتعزيز مفاهيم ومعايير النزاهة والشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ويؤمن بأهمية خلق جيل مكافح للفساد في المجتمع، فقد اتفق الطرفان على هذه المذكرة وفقاً للشروط والبنود الآتية:

مادة (1)

تعتبر مقدمة هذه المذكرة جزءاً لا يتجزأ منها وتقرأ معها.

مادة (2)

أهداف المذكرة

تهدف هذه المذكرة إلى توفير إطار للتعاون بين الطرفين، لتعزيز أهدافهما وغاياتهما المشتركة، ذات العلاقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، على النحو المحدد فيها.



مادة (3) مجالات التعاون

1. تتمثل مجالات التعاون في هذه المذكورة، بالآتي:
 - أ. التوعية المشتركة في نشر ثقافة النزاهة والشفافية ومكافحة الفساد.
 - ب. التوعية المشتركة في التعريف بهيئة مكافحة الفساد واحتياصاتها.
 - ت. مجالات أكاديمية.
 - ث. مجالات بحثية.
2. لا تعتبر المجالات المذكورة في الفقرة (1) على سبيل الحصر، ويمكن للطرفين التعاون في مجالات أخرى ذات اهتمام المشترك.
3. يجوز للطرفين التوقيع على اتفاقية فرعية تتعلق بالمشاريع المشتركة، أو الملكية الفكرية، أو تسوية المنازعات، أو أي مسائل أخرى تتعلق بأي أنشطة أخرى وفقاً لأحكام هذه المذكرة.

مادة (4) أنشطة التعاون

- يتم تنفيذ أنشطة التعاون في المجالات المذكورة في المادة (3) من هذه المذكرة، من خلال الآتي:
1. التعاون المشترك في تنفيذ أنشطة تتعلق في نشر ثقافة النزاهة والشفافية ومكافحة الفساد، والتعريف بهيئة مكافحة الفساد ومهامها واحتياصاتها.
 2. تدريس مساق "مكافحة الفساد تحديات وحلول" لطلبة الجامعة من مختلف التخصصات لدرجة البكالوريوس ودرجة الدبلوم كمتطلب جامعة اختياري واستناداً إلى قرار وزارة التعليم العالي والبحث العلمي باعتماد هذا المساق.
 3. تدريب محاضرين لتدريس مساق مكافحة الفساد ضمن متطلبات وشروط التعليم العالي وتأهيل المحاضرين الذين - ترشحهم الجامعة لتدريس المساق.
 4. تشجيع البحث العلمي المشترك ودعمه وتشجيع أعضاء الهيئات التدريسية لدى الطرف الثاني للبحث في قضايا مكافحة الفساد والنزاهة والشفافية والحكومة، وتحفيز الطلبة لإعداد أبحاث و/أو مشاريع ترجمتهم في السياق ذاته.

5. التعاون لتطوير وتنفيذ البرامج والأنشطة والمبادرات الطلابية لهادفة إلى تعزيز التدابير الوقائية، ومنها المؤتمرات العلمية الأكاديمية، وورش العمل والندوات واللقاءات.

6. إقامة الدورات التدريبية المتخصصة، تبادل الخبرات، وتعزيز قدرات ومهارات طواقم الطرفين، لا سيما في مجال التوعية حول مخاطر الفساد وطرق الوقاية منه ومكافحته.



7. المشاركة في الحلقات الدراسية وورشات العمل والملتقيات والمؤتمرات التي يتم تنظيمها في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، النزاهة، والحكم الرشيد.
8. تبادل زيارات الوفود بين الطرفين بغرض إيجاد صيغ متعددة للأنشطة التعاونية بين الطرفين.
9. توفير المساعدة الفنية للنشاطات المقامة بموجب هذه المذكرة، وفقاً لقدرات كل طرف من الطرفين.
10. تبادل الاستراتيجيات، الآليات، والطرق المستخدمة إدارياً في مكافحة الفساد، والوقاية منه.
11. أية أنشطة أخرى يتفق عليها الطرفان.

مادة (5)

الاتصال والتواصل

1. تكون المراسلات بين الطرفين بما يخص تنفيذ هذه المذكرة وغيرها من الأمور بشكل خطى، وسرية بين الطرفين.
2. يتم الاتصال والتواصل بين الطرفين من خلال ضباط اتصال يتم الاتفاق على أسمائهم لاحقاً.

مادة (6)

التنظيم القانوني

1. لا يترتب على هذه المذكرة أي التزامات قانونية او مالية ولا أية حقوق او واجبات بموجب القوانين السارية لأي من الطرفين او لأي طرف ثالث.
2. يحتفظ كل طرف بحقوق الملكية الفكرية الخاصة به ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

مادة (7)

تعديل بنود المذكرة

1. يتم تعديل بنود المذكرة من خلال المراسلات الخطية المتبادلة بين الطرفين.
2. يبلغ الطرف المعنى الطرف الآخر، بالتعديلات على هذه المذكرة وفقاً لما ورد في الفقرة (1)، دون المساس بالنص الأصلي لها.
3. في حال تم الاتفاق على التعديلات المقترحة، يتم إدخالها على النص الأصلي.

مادة (8)

تسوية المنازعات

في حالة وجود نزاع أو خلاف أو مطالبة ناشئة تتعلق بهذه المذكرة، يقوم الطرفان على الفور بتسوية هذا النزاع من خلال المفاوضات المباشرة، ثم من خلال المشاورات والتيسير.



مادة (9)

إنهاء مذكرة التفاهم

1. تسرى هذه المذكرة اعتباراً من تاريخ التوقيع عليها، وتظل سارية المفعول ما لم يطلب أحد الطرفين انهاها او تجديدها بموجب كتاب رسمي بذلك.
2. يجوز لأي من الطرفين إنتهاء هذه المذكرة، من خلال إشعار الطرف الآخر خطياً، قبل (شهر) من تاريخ انهاها.
3. لا يترتب على انتهاء هذه المذكرة الحيلولة دون استمرار أي نشاط تعاوني بدأ قبل تاريخ الإنتهاء أو أي تفاهمات أخرى مستحقة قبل تاريخ الإنتهاء بموجب المادة (2/3)، أو بموجب الاتفاقيات المذكورة في المادة (3/3)، ما لم تدل على خلاف ذلك.

مادة (10)

أحكام ختامية

1. وقع الطرفان بإرادتهما الحرة على هذه المذكرة، وت تكون هذه المذكرة من مقدمة وعشرون بنود.
2. يحترم الطرفان الأنظمة والتعليمات السارية والمعمول بها لدى كل طرف من أطراف المذكرة.

.....
اعتماد الشؤون القانونية

وقع بمدينة رام الله بتاريخ،، وحررت بنسختين اصليتين لكل منهما الحجية القانونية نفسها.

عن الطرف الأول:

هيئة مكافحة الفساد في فلسطين

رئيس هيئة مكافحة الفساد

رائد محمود رضوان



عن الطرف الثاني:

جامعة بوليتكنك فلسطين

رئيس الجامعة

الدكتور أمجد برهم

